ولداي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ايد ذلك بالسنة حيث روي
عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال اباموسي الاشعري عمن خلف بنتا وبنت
ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسايل سل عن ذلك
ابن مسعود واخبرني بما يجيب به فلما ساله قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم قضي للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السايل اباموسي الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شيء
مادام هذا الحبر فيكم فدل ذلك علي انه عليه السلام جعل الاخت مع البنت
عصبة وَالاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما
ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام علي ما اشير اليه هناك وَلهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطي الاخوات لاب حق تكملة حق
الاخوات وَلا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات
الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام اجري مجري ميراث اولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجري ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا
من قوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة

والعلما

١٦

والعلما خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها
لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من تتمة الرابعة لكونه استثنا
منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قدم في احوال بنات الابن فاكتفي
هناك بشهادة المعني فقط وَبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام ٧
وَبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا
من حكم السقوط مشتمل علي الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلي السابعة
للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله عز وجل ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة
وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد
عند ابي ح فلما سيابينك في مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من
المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا
يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهولاء الاخوة والاخوات وَيسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام جار مجري ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب اولاد
الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت لم ذكره ههنا

انما سموا بني الاعيان لان عين الشيء خياره ... منه وتمام الاتصال من جانبين في حقهم وقيل انما سموا بذلك لان عين الشيء خياره وهم خيار الاخوة وبنو العلات انما سموا بذلك لان العلة الضرة ... انهم لاب واحد وامهات شتي ومنه حديث الانبياء بنو العلات معناه انهم لامهات مختلفة ودينهم واحد قال بعضهم ... ويوسف اذ ولاه اولا دعلة ... الرابه ناويا وكذلك بنو الاخياف انما سموا بذلك لانه ماخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدي عينيه زرقا والاخري كحلا فيبصر باحدي عينيه اليً شيء وبالاخري الي شيء اخر فقال الاخوة والاخوات لام كذلك لانهم من اصلين مختلفين

Copyright © King Saud University